

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كاملين عملا بالأصل و بان أنهما كانا ناقصين قال في المستوعب و على هذا ف قس لو غم رجب وشعبان ورمضان أي فلا يفطرون قبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية ولا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر قاله النووي في شرح مسلم نقلًا عن العلماء وما قاله النووي هو معنى قول الشيخ تقي الدين قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما يعني أربعة أشهر فقط وفي الصحيحين من حديث أبي بكره شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة نقل عبد الله والأثرم وغيرهما لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ولعل المراد غالبا وقيل لا ينقص أجر العمل فيهما بنقص عددهما وأنكر أحمد تأويله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها ونقل أبو داود لا أدري ما هذا وقد رأيناها ينقصان وقال الشيخ تقي الدين من قال إن رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام وإن لم ير فناقص هذا إن ثبت ف هو مبني على أن استتار الهلال لا يكون إلا ليلتين و ليس بصحيح لوجود خلافه بل قد يستتر ليلة تارة وثلاث ليال أخرى ومن رآه أي الهلال وحده ل شهر رمضان وردت شهادته لفسق أو غيره لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من نحو طلاق كظهار وعتق معلق به لأنه يوم علمه من رمضان فلزمه حكمه كالذي بعده وإنما جعله من شعبان في حق غيره ظاهرا لعدم علمهم ويلزمه إمساكه لو أفطر فيه والكفارة إن جامع فيه لأنها ليست عقوبة محضة بل عبادة أو فيها شائبتها